سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 32

جُزْءٌ
فِيهِ تَخْرِيجُ أَثَرِ

سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ

في: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا
أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يُمْسِكَ
عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)) وَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ
لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ

تَخْرِيجُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ
فِيهِ تَخْرِيجُ أَثَرِ

سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ

في: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا
أَرَادَ الْعُصْحَي أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يُمْسِكَ
عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)؟ وَهُوَ أَقَلُّ مَا ذُكِرَ
لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ
فِيهِ تَخْرِيجُ أَثَرِ

سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ

في: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)) وَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ

تَخْرِيجُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ ضَعْفِ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ: «**إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَىٰ الرَّجُلُ أُضْحِيَّتَهُ، فَسَمَّاهَا، لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، وَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ.

* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرِوَايَاتِ هَذَا الأَثَرِ، مَعَ الكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالحُكْمِ عَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجُزْءِ جَمِيعَ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ؛ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيُّ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُذُوذِ مَتْنِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، إِذَا أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ كَثِيرَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ – يَعْنِي: كَانَ يَقُولُ –: (إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَىٰ الرَّجُلُ أُضْحِيَّتَهُ، فَسَمَّاهَا، لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ أَحْسَنَ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ).

هَكَذَا عَلَىٰ الشَّكِّ: بِالفِعْلِ، أَوِ الْقَوْلِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٢) من طريق وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[1]، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، لِذَلِكَ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا العِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٣٢).

* فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالأَثَرُ مُنْكَرٌ.

---

(١) وانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٤ ص١٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٢٧)، وَ«بَيَانَ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٥ ص ٣٩٠ و٥٢٦).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٠٩): «مَقْبُولٌ»؛ أَيْ: حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَكَذَلِكَ: خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ مِنْهُ فِي ذِكْرِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، يَرَوْنَ خِلَافَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا الْمُضَحِّيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، كَمَا سَبَقَتِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج١٣ ص٣٠٠): (كَثِيرُ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ: مَجْهُولٌ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ، وَالحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)[1]. اهـ

وَتَجْرِيحُ ابْنِ حَزْمٍ هَذَا: نَقَلَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٤١٠)؛ وَأَقَرَّهُ، حَيْثُ قَالَ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص١٩٦): (كَثِيرُ مَوْلَىٰ بَنِي سَمُرَةَ مَجْهُولٌ، قَالَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدٍ)[2]؛ يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ كَثِيرَ بنَ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيَّ، هَذَا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: (**فِي الطَّلَاقِ**).

مِنْ رِوَايَةِ: كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ، وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ.

وَالصَحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «السُّنَنِ» لِلتِرْمِذِيِّ (ج٣ ص٤٨١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٦)، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) لِذَلِكَ لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٣٩٠)؛ تَعَجُّبُهُ عَلَىٰ الْحَافِظِ عَبْدِالحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص١٩٦)؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَىٰ تَوْثِيقِ الْحَافِظِ العِجْلِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٢٦)؛ لِكَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ.

لِذَلِكَ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص١١٧٥)؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «السُّنَنِ» لِلتِرْمِذِيِّ (ج٣ ص٤٨١)؛ حَدِيثًا، لِكَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا بِالوَقْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ عَنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ.(١)

لِذَلِكَ ذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢١١)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ.

وَيُؤَكِّدُ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص١٥٦)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا أَيْضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهَالَتِهِ.

وَكَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ هَذَا: لَمْ يُوَثِّقْهُ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٤٩٥).

وَتَابَعَهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: (أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّتَهُ وَسَمَّاهَا، وَدَخَلَ الْعَشْرُ، أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الأَحْكَامَ الوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص١٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنَ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.(١)

وَالخَبَرُ مُرْسَلٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

*** وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ نَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يُفْتِي فَذَكَرَهُ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٦ ص٢٨).

فَأَسْقَطَ قَتَادَةَ عَنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاضْطِرَابِ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيهِ آثَارُ الصَّحَابَةِ ﷺ، فِي عَدَمِ مَنْعِ الْمُضَحِّي مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا يُشْبِهُ الْمُحْرِمَ، وَلَو كَانَ يُشْبِهُ الْمُحْرِمَ؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الجِمَاعِ، وَالطِّيبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قُلْتُ: وَالخَبَرُ الْمُنْكَرُ: هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِلثِّقَةِ.(٢)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج١٠ ص٤٤٥) عَنْ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي الْإِسْنَادِ هَذَا خَطَأٌ هُنَا، وَقَدْ تَصَحَّفَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ «شُعْبَةَ بنَ الْحَجَّاجِ»، بَدَلَ: «سَعِيدِ بْنِ

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١١٧٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٥ ص٢٥٦)، وَ«الأَحْكَامَ الوُسْطَىٰ» لِعَبْدِالحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص١٩٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٧ ص٢١١)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١٣ ص٣٠٠).

(٢) وانْظُرْ: «تَيْسِيرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَمْرِو سَلِيمٍ (ص٧٣ و٧٤ و٧٥).

أَبِي عَرُوبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسَدَّدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» عَلَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٧ ص٦٣ – إِتْحَافُ الْخَيَرَةِ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكَرَهُ: الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٧ ص٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: (مَنِ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً فِي العَشْرِ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟؛ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ الرَّجُلُ مِنَ العَتَكِ، فَبَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ: رَجُلٌ مُبْهَمٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ قِبَلِ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ عَنْ مِثْلِ: «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»، وَ«يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ»، وَغَيرِهِمَا.(١)

لِذَلِكَ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٤٥٩) فِي «الْمُبْهَمَاتِ» مِنْ أَجْلِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ.(٢)

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (حَدِيثُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ، فَحَدَّثَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، أَنْ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَةً فِي العَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»).

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥).

(٢) وَهَذَا الْأَثَرُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ أَيْضًا.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ قَولُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ».[١]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَتَادَةُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمَرَ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ).[٢]

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٤١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرْوِي عَنْهُمْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ).

قُلْتُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ قَدْ أَرْسَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّأَكُّدُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ: لَا، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) فَأَخْطَأَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيحِهِ» لِإِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٤ ص٣٧٨)، مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٤٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٢٧): سَمِعْتُ: أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثٍ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **فَقَالَ أَحْمَدُ**: (يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدٍ أَصَحُّ، مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، أَيُّ شَيءٍ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٩ - التَّهْذِيبُ): سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ، يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ تَضْعِيفًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِيهَا رِجَالٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةُ لِأَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمُوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيهِ غَيرُهُ لَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ).[1]

وَهَذَا الْأَثَرُ: قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، **فَمَرَّةً يَقُولُ**: «إِنَّ كَثِيرَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ»، **وَمَرَّةً يَقُولُ**: «عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ»، **وَمَرَّةً يَقُولُ**: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ»، **وَمَرَّةً**: «فَقُلْتُ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ – عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، **وَمَرَّةً**: «قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، **وَمَرَّةً يَقُولُ**: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ» عَلَىٰ الشَّكِّ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ قَتَادَةَ فِي الْأَثَرِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ خَالَفَ: مَا رَوَاهُ هُوَ نَفْسُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي فَتَاوَاهُ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَافَقَتِ الصَّحَابَةَ ﷺ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْإِسْنَادِ الْآخَرِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ ثَبْتٌ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ السَّنَدَ الْمَوصُولَ عَنْهُ.[1]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: (كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ).[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١١٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤١٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ).[١]

* وَغُنْدَرٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، قَدْ رَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ فِي الِاخْتِلَاطِ، وَلَمْ يُطْبِقْ بِهِ.

* فَإِنَّ عَامَّةَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ اخْتِلَاطِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَخَذُوهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا طَرَحُوهُ.[٢]

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي عَرُوبَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْأَثَرَ.

* **وَهَذِهِ قَرِينَةٌ**: أَنْ غُنْدَرًا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ الْمُسْتَحْكِمِ فِيهِ، وَمِمَّا تَمَيَّزَ لَدَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٩٠): (قُلْتُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: غُنْدَرٌ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الاخْتِلاَطِ أَوْ قَبْلُ؟ فَقَالَ لِي يَحْيَىٰ: زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلاَّ فِي الصِّحَةِ، وأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلاَطَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: غُنْدَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٢٠١): (سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيَّ يَقُولُ: سَمعتُ عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ غُنْدَرٍ حَدِيثَهُ كُلَّهُ؛ إلاَّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَهَانِي أَنْ أَكْتُبَهُ، وقَالَ: سَمِعَ سَعِيدًا بَعْدَ الاخْتِلاطِ، ذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لابْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وقَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١١٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤١٣).

بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ غُنْدَرَ يَقُولُ: مَا أَتَيْتُ شُعْبَةَ حَتَّىٰ فَرَغْتُ مِنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ).اهـ

* وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ يُبَيِّنُ لَنَا صِحَّةَ رِوَايَةِ: غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ مُتَابَعَاتٍ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ وَافَقَ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالِفْ.

* **وَبِذَلِكَ:** لَا يَبْقَىٰ أَدْنَىٰ شَكٍّ فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ تَبَيَّنَ لَنَا، أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا غُبَارَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غُنْدَرًا قَدْ وَافَقَ الثِّقَاتِ: «**فِي أَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**»، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

* فَقَتَادَةُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: اضْطِرَابًا شَدِيدًا[1]، كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ ضَعْفِهِ.

* وَقَدْ زَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَأَدْرَجَ فِي الْأَثَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا الْخَطَأُ؛ إِذْ وَقَفَهُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ: «**وَأَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**»، كَمَا سَبَقَ.

---

(١) وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ قَتَادَةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يُقِمْهُ، مَعَ جَهَالَةِ إِسْنَادِهِ.
وَمَا يَرْوِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَصَحُّ، فَسَلَكَ فِيهِ الْجَادَّةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٩ ص٤٦٣) هَذَا الِاضْطِرَابَ؛ **فَمَرَّةً**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا، **وَمَرَّةً**: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ، **وَمَرَّةً**: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرٍ مِنْ قَوْلِهِ، **وَمَرَّةً**: رُوِيَ مُرْسَلًا.(١)

وَكَذَلِكَ خَالَفَ قَتَادَةُ: مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ)**(٢)

قُلْتُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْيَانًا يُنْكِرُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ بِالْغَلَطِ.

مِثْلَ: إِنْكَارِهِ عَلَىٰ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ.

فَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عَطَاءً الْخُرَسَانِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءٌ، مَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «اللَّطَائِفَ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ أَبِي عِيسَىٰ (ص١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٥٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٠).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص٩٠)، وَالعُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٥): (وَبَعْضُ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءُ الْخُرَسَانِيُّ. لَمْ أُحَدِّثْ هَكَذَا).

قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فَقَطْ فِي عَنْعَنَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغِيرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي قَتَادَةُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِنَا هَذَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ غَلَطَ فِي نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ رُوِيَ خِلَافُ ذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا).

يَعْنِي: فِي السَّفَرِ.[1]

فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَسَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا، فَصَلِّ أَرْبَعًا).[2]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٦): (رَوَىٰ عَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا».

وَرَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافَ هَذَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٦٤)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

فَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِذَا أَزْمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٥): (وَرَوَىٰ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا).[1]

قُلْتُ: فَإِنَّ قَتَادَةَ رَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا»؛ مِثْلَ: مَا رَوَىٰ عَطَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: (أَرَىٰ قَتَادَةَ أَخَذَهُ عَنْ عَطَاءٍ).اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالبَاقِي يُرْسِلُهَا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَرْوِي مُرْسَلًا عَنْهُ.

لِذَلِكَ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيفَ هِيَ؟ قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ).[2]

قُلْتُ: كَمَا هُوَ هُنَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ، رَوَاهَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٤١١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٦).

قُلْتُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* فَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٩٥): (وَقَدْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ أَيْ: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ – إِمَّا: لِإِرْسَالٍ دَخَلَهُ، لِأَنَّ النَّاقِلَ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصَرَهُ... وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ: يَرْوِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِعِلَّةٍ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةِ غَلَطِ الثِّقَةِ فِيهِ[1]، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَتَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَىٰ). اهـ

قُلْتُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَهِيَ[3]:

الْأَوَّلُ: فَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ فِي: (**بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَةِ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ» (ج٧ ص٥٠٧)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١٥٣).

---

(١) **مِثْلُ**: الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ؛ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي الْأُضْحِيَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) **قُلْتُ**: وَأَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِرْسَالٍ، وَانْقِطَاعٍ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.

(٣) وَهِيَ يَسِيرَةٌ.

الثَّانِي: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ حَدِيثَ: (**المَيِّتِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ»؛ بَابُ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ» (ج٣ ص١٩١)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٩٢).

الثَّالِثُ: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ» (ج٧ ص٥١٢)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١٦٢).

الرَّابِعُ: رَوَىٰ هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: (**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْهِبَةِ»؛ بَابُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ» (ج٣ ص٩٢٤) وَالحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٤٧٨).

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ».[1]

---

(١) **طِبٌّ**: سِحْرٌ.

يُؤْخَذُ: يُحْبَسُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، وَلَا يَصِلُ إِلَىٰ جِمَاعِهَا.

يُحَلُّ عَنْهُ: يُرْقَىٰ، وَيُعَوَّذُ، وَيُعَالَجُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَا بِهِ مِنْ سِحْرٍ.

وَيُنَشَّرُ: مِنَ النُّشْرَةِ، وَهِيَ الرُّقْيَةُ وَالتَّعَوُّذُ.

لا بَأْسَ: لَا مَانِعَ مِنْ مُعَالَجَتِهِ، حَيْثُ إِنَّ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحًا لَهُ وَنَفْعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ فِي كِتَابِ: «الطِّبِّ»؛ بَابُ: «هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ» (ج٥ ص٢١٧٥).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَرْوِ عِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ» (ج٢ ص٦٣٩)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧).

الثَّانِي: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ: (**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (ج٢ ص٨٥٦)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٧).

الثَّالِثُ: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْإِمَارَةِ» (ج٣ ص١٤٨٦)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧٩).

الرَّابِعُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ» (ج٣ ص١٦٨٠)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٤).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنْعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شُذُوذِ مَتْنِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، إِذَا أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.....	٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين